أمر عدد 357 لسنة 1973مؤرخ في 24 جويلية 1973 يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمراكز التربية الإجتماعية .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعـد إطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العـام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1964 المؤرخ في 30 سبتمبر 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي لموظفي التربيـة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الأمر عدد 240 لسنة 1971 المـؤرخ فـي 16 جـوان 1971،

وعلى رأي وزير المالية،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول (جديد) – يضبط هذا الأمر الأحكام الأساسية المنطبقة على رجال التعليم العاملين بمراكز التربيـة الإجتماعيـة بوزارة الشؤون الاجتماعية والمذكورين أسفله :

- معلم تطبيق،
- معلم.

توزع هاتان الرتبتان حسب الأصناف والأصناف الفرعية طبقا للجدول التالي:

الرتبة	الصنف	الصنف الفرعي
معلم تطبيق	أ	3أ
معلم	ب	

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات هاتين الرتبتين ومستويات التأجير.

العنوان الثاني
المعلمون

الفصل 2- (جديد) يقوم معلمو التطبيق :

- بالتدريس في مراكز التكوين التابعة للتربية الاجتماعية
- بتنشيط مراكز التربية الاجتماعية بالمؤسسات
- بتكوين الأعوان المكلفين بالتعليم في نطاق المؤسسات ومساعدتهم بيداغوجيا

وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس اللجان الجهوية والمحلية لمراكز التربية الاجتماعية وفي سير الامتحانات
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية
- بالمشاركة عن طريق التنشيط الاجتماعي في تحسين الظروف الاجتماعية على المستوى الفـردي والعـائلي والجمـاعي وخاصة بالوقاية وعلاج الآفات الاجتماعية الناتجة عن التحولات السريعة للنمو
- بالمشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس المثالية الرامية إلى تحسين مستوى تعليم التربية الاجتماعية

ويمكن تكليفهم أيضا بمهمة النشاط البيداغوجي خارج مراكز التكوين.

معلمو التطبيق مطالبون ب25 ساعة عمل في الأسبوع.

الفصل 3 – (جديد) – تشتمل رتبة معلم على خمس وعشرين (25) درجة

تشتمل رتبة معلم تطبيق على أربعة وعشرين (24) درجة.

الفصل 4 – (جديد) : يقع انتداب المعلمين بالاختيار من بين المترشحين المحرزين على باكالوريا التعليم الثـانوي أو ما يعادلها من الشهادات والعناوي.

الفصل 5 – (فقرة أولى جديدة) – يرتب معلمو التطبيق المنتدبون طبقا لشروط الفصل 4 أعلاه بالدرجة الموافقـة للمرتـب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتيـة مـن التسمية عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان يرسمون ابتداء من أول جانفي الموالي لدورة الامتحان بشرط أن يكون لهم عامين عملا فعليا في التدريس على الأقل ويرتبون بالدرجة الثانية من خطتهم.

وفي صورة عدم المشاركة أو الإخفاق في هذا الامتحان إلى حدود الدورة الرابعة التي لهم حق المشاركة فيها يقع إعفاؤهم أو إبقاؤهم قصد تمكينهم من المشاركة في الدورتين المواليتين.
وفي صورة عدم المشاركة أو الإخفاق في هذين الدورتين يقع إعفاؤهم.
ويطالب المرشحون المنتدبون قبل أول جانفي 1973 طبقا لشروط الفصل 4 جديد أعلاه باجتياز اختبـارات امتحـان شـهادة الكفاءة للتربية الاجتماعية بشرط أن يكون لهم 120 يوما عملا فعليا في التدريس.
وفي صورة نجاحهم في هذا الامتحان يرسمون ابتداء من أول جانفي الموالي لدورة الامتحان ويرتبون بالدرجة الثانيـة مـن خطتهم.

العنوان الثالث

المدربون من الصنف الأول

الفصل 6: تقع تسمية معلمي التطبيق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.
ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم إلى درجة أعلى عامين وثلاثة أشهر، يمكن تنقيص ستة أشهر منهـا بالنسـبة للمـوظفين المتحصلين على أحسن الأعداد أو تمديدها بستة أشهر بالنسبة للمتحصلين على أعداد أضعف. (تم التنصيص على الفقرتين 1 و2 ضمن أحكام الأمر عدد299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976).
فقرة ثالثة جديدة : غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشـار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي هذا السلك مع مستويات التأجير.
الفصل 7 :يقع حذف خطة مدرس من الصنف الأول وخطة مدرب من الصنف الثاني .(تم التنصيص عليـه ضـمن أحكـام الأمر عدد299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976).
الفصول 8 : ألغي بمقتضى الأمر عدد299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976
الفصل 9 : ألغي بمقتضى الأمر عدد299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976

العنوان الرابع

المدربون من الصنف الثاني :

الفصول 10 و11 و12 ألغيت بمقتضى الأمر عدد299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976.

العنوان الخامس

أحكام مشتركة

الفصل 13 : تقع تسمية كافة رجال التربية الاجتماعية الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة ويكون معدل المدة اللازمة لترقيتهم إلى درجة أعلى عامين وثلاثة أشهر، يمكن تنقيص ستة أشهر منهـا بالنسـبة للمـوظفين المتحصلين على أحسن الأعداد أو تمديدها بستة أشهر بالنسبة للمتحصلين على أعداد أضعف.
المعلمون والمدربون من الصنف الأول والمدربون من الصنف الثاني مطالبون بثلاثين ساعة تعليم في الأسبوع.
العنوان السادس
أحكام انتقالية :
الفصل 14: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر
الفصل 15 : وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء مـن أول جـانفي 1973 وينشـر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الأول
الهادي نويرة

تم تنقيحه بمقتضى :

- **الأمر عدد299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976**
- **الأمر عدد816 لسنة 1983 المؤرخ في 31 أوت 1983**
- **الأمر عدد1792 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000**